

قرار رقم (١٥٣) م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم ٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) تاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم ولاسيما المادة /١٠/ منه.
- وعلى أحكام نظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة ولا سيما المادة /٣/ منه .
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/م تاريخ ١٨/٩/٢٠١٩ المكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سورية والخليج بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩ .
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

- مادة ١- فرض عقوبة الإنذار على كل من الوسيطين الماليين المعتمدين لدى شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية إيمان المطر و ناصيف زغيب، لمخالفتها أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، ونظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة وشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة.
- مادة ٢- يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- مادة ٣- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة ٤- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ /٩/ ٢٠١٩

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية ومنها لصاحب العلاقة.
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.